جذور الحسبة بين الطريحين الإسلامي والاستشراقي

The Origins of Ḥisbah Between the Islamic and Orientalist Perspectives

د. نمر بومدين هشام*

[1] جامعة وهران1 أحمد بن بلة، nemerhichem96@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/08/21 تاريخ القبول: 2026/09/09

ملخص:

الحسبة هي نظام رقابي وُجد في الحضارة الإسلامية، حيث نشأ في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مستندا في ذلك إلى تعاليم الشريعة الإسلامية. وقد اهتم الفقهاء والمؤرخون المسلمون بتوضيح مفاهيم وأسس وأبعاد وشروط الحسبة شرعيا وإداريا، ممَّا يعكس تطورها عبر العصور، حيث يتمثل دورها المحوري في تنظيم الأسواق، وصون الحقوق، وترسيخ قيم العدل، والنزاهة في المعاملات؛ ممَّا جعل منها ولاية شاملة لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية، بل شملت الرقابة الأخلاقية والمهنية .

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز أصالة الحسبة الإسلامية من خلال استنطاق المصادر الفقهية والتاريخية وكتب الحوليات والأحكام السلطانية التي تعود للعصر الإسلامي، إضافة إلى استعراض الآراء العربية المعاصرة التي تذودُ عن هذا الطرح، محاولة بذلك بناء رؤية نقدية متكاملة تفصل بين الدور التنظيمي والغاية الشرعية. ويأتي هذا البحث مقارنة بالطرح الاستشراقي الذي ربطها بأنظمة رقابية سابقة كانت موجودة في الحضارات القديمة من يونانية ورومانية وبيزنطية، فضلا عن بعض الطروحات العربية الحديثة التي تبنَّت هذا الرأي دون تمحيص كاف للسياقات الثقافية والمنطلقات العقائدية التي ميزت مؤسسة الحسبة عن نظيراتها في المجتمعات القديمة.

كلمات مفتاحية: الحسبة؛ اليونان؛ الرومان؛ البيزنطيون؛ الحضارة الإسلامية؛ العصر الوسيط؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ المسلمون؛ المستشرقون؛ المؤرخون العرب.

Abstract:

Ḥisbah is an authentic regulatory institution that emerged within Islamic civilization, rooted in the principle of commanding good and forbidding evil and grounded in Sharīʿah. Muslim jurists and historians examined its concepts, foundations, functions, and conditions from legal and administrative perspectives, reflecting its development across different periods. Its functions encompassed market regulation, the protection of rights, and the promotion of justice and integrity in transactions, extending beyond economic regulation to moral and professional oversight. This study examines the authenticity of Ḥisbah through jurisprudential and historical sources, particularly chronicles and treatises on al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, alongside selected modern Arab scholarship. It adopts a critical comparative approach to Orientalist interpretations that attribute Ḥisbah to regulatory systems in ancient Greek, Roman, and Byzantine civilizations, as well as to modern Arab perspectives influenced by such claims, without sufficiently considering its distinct Islamic legal, religious, and cultural foundations.

Keywords: Ḥisbah; Greece; Romans; Byzantines; Islamic Civilization; The Middle Ages; Enjoining good and forbidding evil; Muslims; Orientalists; Arab Historians.

1. مقدمة:

تُعد الحسبة من أبرز النُّظُم الرقابية في الحضارة الإسلامية، وقد نشأت في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائم على تعاليم الشريعة الإسلامية، وقد اهتم العلماء المسلمون باختلاف تخصصاتهم بتحديد معالمها وتوضيح أبعادها الشرعية والإدارية، حيث برزت في المصادر الفقهية والتاريخية وكتب الحوليات والأحكام السلطانية مفاهيم متعددة تعكس تطور مفهوم الحسبة عبر العصور. وتتمثل أهمية موضوع الحسبة في كونها نظاما إسلاميا أصيلا يجسد تطبيق الشريعة في مختلف جوانب الحياة العامة منذ بدايات الدولة الإسلامية، وذلك، من خلال تنظيم الأسواق، وحفظ الحقوق ورعايتها، وإرساء وتكريس مبادئ العدل في المجتمع.

*المؤلف المرسل

من هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة إلى محاولة إبراز مدى أصالة الحسبة من خلال المفاهيم الواردة في المصادر الإسلامية، وكذا إبراز مدى استقلالية النُّظُم الإسلامية عن التأثيرات الخارجية، ومقارنتها بالادعاءات الاستشراقية التي تربطها بمصادر غير إسلامية، بإرجاعها إلى نظم رقابية سابقة وجدت عند اليونان والرومان والبيزنطيين، مثل الأغورانوموس اليوناني والإيديل الروماني وغيرها، مما يساهم في تقديم فهم أعمق لتراث الحضارة الإسلامية ودورها في بناء المجتمعات، من هنا نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن اعتبار الحسبة نظاما إسلاميا خالصا يعكس تعاليم الشريعة الإسلامية، وهل تصمد الأطروحات التي ردَّت أصولها إلى أنظمة كانت موجودة في حضارات سابقة؟ وإجابة عن هذه الإشكالية انطلقنا من الفرضيات التالية:

– أصالة الحسبة باعتبارها نظاما إسلاميا أصيلا، نشأ وتطور في إطار المبادئ الشرعية واستجابة لها.

– التشابه بين بعض وظائف الحسبة وبما وُجد سابقا عند اليونان والرومان والبيزنطيين، لا يعني بالضرورة النقل المباشر أو الاقتباس.

– بطلان الدعاوى — سواءً كانت استشراقية أو عربية متأثرة بها– القائلة بالتأثيرات الخارجية، بالنظر إلى ما انفردت به الحسبة من استقلالية فقهية، وغايات شرعية وأخلاقية وتنظيمية.

وقد اتبعنا في هذه الدراسة ثلاثة مناهج وهي المنهج التاريخي وذلك في تتبع نشأة وتطور الحسبة، والتسلسل الزمني للتعريفات الخاصة بها وسيرورتها في الحضارة الإسلامية، والمنهج التحليلي بدراسة النصوص الإسلامية والاستشراقية وتحليلها في سياقها الفكري والاجتماعي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن.

2. أصول نظام الحسبة على ضوء المصادر الإسلامية: تطرق الفقهاء والمؤرخون المسلمون إلى موضوع الحسبة، مما جعلهم يتفقون إلى حد كبير على صياغة تعريف محدد لها، يُبرز جوهرها العميق والمرتبط أساساً بالحث على البر والفضيلة ومنع الفساد والرذيلة، بوصفه الأساس الذي يقوم عليه هذا الجهاز الرقابي، وبالتالي يمكن القول أنَّ تعاريفها تعددت واختلفت من نص إلى آخر كالتالي:

1.2 الاجتهادات والآراء الكلاسيكية:

– الماوردي (ت. 450هـ/1058م): يُعدّ من أوائل العلماء الذين اجتهدوا في وضع تعريف اصطلاحي دقيق لماهية الحسبة، من منطلق شرعي، فأوردها في كتابه الشهير "الأحكام السلطانية" على أنَّها: "... أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله"[1]، واستند في تعريفه إلى قول الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾"[2]، ومنه نستنتج أنَّ تعريف الماوردي يتميز بالشمولية والعموم، والإيجاز والوضوح في الوقت ذاته، بحيث حصر الحسبة في إظهار الحق ودحض الباطل مرسياً بذلك قاعدة منهجية اقتدى بها من جاء بعده.

– الفراء الحنبلي (ت. 458هـ/1066م): اتفق في تعريفه للحسبة مع الماوردي إلاَّ أنَّه أضاف جانبها التنفيذي قائلا: "والحسبة، هي: "أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه. ونهي عن المنكر، إذا ظهر فعله. وهذا، وإنَّ صح من كل مسلم، فالفرق بين المحتسب والمتطوع، من تسعة أوجه. أحدها: أنَّ فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية..."[3]؛ وهنا يكون قد ركز على الجانب التنفيذي للحسبة، حيث عُني بإبراز مهام المحتسب واختصاصه من الناحية العملية، والتفريق بينه وبين المتطوع.

– الغزالي (ت. 505هـ/1111م): أورد في كتابه فصولا خاصة بالحسبة تحت عنوان: "في أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، فقال: "اعلم: أنَّ الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ورئيس الحساب، فهذه أربعة أركان لكل واحد منها شروطه"[4]؛ لم يخرج الغزالي عن سياق الدعوة إلى الخير والتحذير من الشر والزجر عنه، لكنه ركز على أركان الحسبة الأربعة، ما يبرز الجانب التنظيمي والإداري.

[1] – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص315.

[2] – سورة آل عمران، الآية 104.

[3] – الفراء، الأحكام السلطانية، ص284.

[4] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ص788.

– **الشيزري (ت. 589هـ/1193م)**: يقول: "لما كانت الحسبة أمرا بمعروف، ونهيا عن منكر، وإصلاحا بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيها، عارفا بأحكام الشريعة؛ ليعلم ما يُؤمر به وينهى عنه، فإنَّ الحسن ما حسّنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف"[5]، وهنا اشترط الفقه والعلم الشرعي كمعيار للمحتسب وبالتالي، فليست وظيفة متاحة لأي شخص، كما ركز على الدور الإصلاحي للحسبة في المجتمع، حيث اعتبرها وسيلة للإصلاح بين الناس، مع ضرورة اتباع الشرع في التفريق بين الحسن والقبيح، إضافة إلى تأكيده على أنَّ تحديد المعروف والمنكر لا يخضع للعقل، بل لما قررته الشريعة.

2.2 أهم الاجتهادات والآراء في نهاية العصر الوسيط:

–**ابن تيمية (ت. 728هـ/1328م)**: يقول: "وأمَّا المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصلِّ بالضرب والحبس، وأمَّا القتل فإلى غيره"[6]، كان ابن تيمية أكثر دقة في تناوله لموضوع اختصاص المحتسب، حيث أشار إلى أنَّ الحسبة من الولايات الشرعية والمناصب الدينية، كما أوضح أنَّ المحتسب له دور تكميلي لوظائف أخرى، لكنه يميز بين مهام المحتسب ومهام غيره، مشيرا إلى أنَّ تنفيذ عقوبة القتل، على سبيل المثال، لا يندرج ضمن نطاق صلاحياته، وإنَّما هو من اختصاص جهات أخرى .

– **ابن الأخوة (ت. 729هـ/1329م)**: وجاء عنده: "...هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس[7]. انطلاقا من قوله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ

[5] – الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص213.

[6] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص69.

[7] – ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص51.

إِلَّا مَنۡ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوۡ مَعۡرُوفٍ اَوِ اِصۡلٰحٍ بَيۡنَ النَّاسِ﴾"[8]، يقتفي ابن الأخوة أثر الشيزري في تكريس البعد الإصلاحي والاجتماعي للحسبة؛ باعتبارها أداة لتحقيق الإصلاح بين الناس، استنادا إلى المرجعية القرآنية .

-**النويري (ت. 733هـ/1333م)**: يصنف النويري مجالات الحسبة إلى فصلين رئيسيين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وينبثق عن كل فصل منهما تقسيم ثلاثي بحسب طبيعة الحقوق (حقوق الله، حقوق الآدميين، والحقوق المشتركة)[9]؛ بالنسبة للأمر بالمعروف، فيتنوع بحسب مستويات الحقوق إلى: ما تعلق بحقوق الله (عز وجل) كالصلاة والصيام...؛ ما تعلق بحقوق الآدميين (بنوعيها الخاص والعام) كمنع الغش وضبط الموازين والمكاييل ومنع الاحتكار، وكذلك إصلاح مجاري المياه وترميم الأسوار وعمارة المساجد ومعونة ذوي الحاجات...؛ وما كان مشتركا بينهما كالزكاة والكفارات وحفظ الأمانات والرقابة على أحكام العدّة وإثبات النسب والرعاية الأبوية...؛ أمّا بالنسبة للنهي عن المنكرات، فقد اشتمل هو الآخر على ثلاثة أقسام؛ أولها: النهي عن المنكر في حقوق الله تعالى، وهو على ثلاثة مستويات: المستوى الأول يخص العبادات، ومنه: إنكار تغيير أوصاف العبادة (كالزيادة في الأذان أذكاراً غير مسنونة) والتقصير في الطهارة... بينما يتعلق المستوى الثاني بالمحظورات، وهو يركز على الأمن الأخلاقي في المجتمع (كاختلاء رجل بامرأة في طريق خالٍ)... فيما يختص المستوى الثالث المعاملات، مثل الامتناع عن الزكاة وزجر أهل القدرة عن ممارسة التسول، والرقابة على العلم بمنع البدع والابتداع من غير المؤهلين. وثانيها: النهي عن المنكر في حقوق الآدميين، كالتعدي على جدار الجار بوضع الأجذاع. وثالثها: النهي عن المنكر فيما كان مشتركا بين الحقّين، كحماية حرمة المساكن ستراً للعورات ومنعا للتطلع والمراقبة.

إنَّ تصنيف النويري يعكس نضجا منهجيا ومؤسساتيا متطورا، بحيث حصر وظائف الحسبة ضمن مثلث حقوقي (حقوق الله والبشر والمشترك بينهما)، كما أنَّ التقسيم الذي قام بوضعه، يُبرزُ أنَّ الحسبة في أصولها عبارة عن أداة رقابية مرنة، يتقاطع فيها البعد الشرعي مع الدور الإداري والحقوقي؛ مما يمنحها أبعادا قانونية واجتماعية تتجاوز النظرة الضيقة لمهام الضبط الأخلاقي التقليدي.

[8] – سورة النساء، الآية 113.

[9] – النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج6، ص ص296، 312.

-**ابن خلدون (ت. 808هـ/1406م)**: يقول: "أمَّا الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل..."[10]؛ تأسيساً على ما سبق، يتضح بأنَّ ابن خلدون قد صبغ الحسبة بصبغة سلطانية إدارية؛ إذ لم تعد في نظره مجرد وظيفة دينية إصلاحية، بل غدت وظيفة أصيلة من وظائف الدولة الرسمية، التي تقع مسؤوليتها المباشرة على عاتق الحاكم. فضلا عن إبرازه جانبها المؤسساتي والتنظيمي، المتمثل في الإجراءات والآليات المتبعة في ذلك، كتعيين المحتسب، واتخاذ الأعوان، وإنفاذ السلطة العقابية من تعزير وتأديب؛ هكذا، يكون ابن خلدون قد دمج بين الجوانب الدينية والإدارية والاجتماعية للحسبة ضمن إطار الدولة ونظامها العمراني.

-**ابن الديبع (ت. 944هـ/1537م)**: يقول: "اعلم أنَّ حقيقة الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والمراد بالمعروف هو الأمر بالواجبات، والمندوبات، والنهي عن المنكر النهي عن المحرمات، والمكروهات، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾"[11]، نلاحظ أنَّه اعتمد نفس تعريف الماوردي مع بعض التوضيحات البسيطة.

يتضح من خلال هذه التعريفات أنَّ جميع هؤلاء العلماء المسلمين باختلاف تخصصاتهم واهتماماتهم قد اتفقوا على أنَّ الحسبة هي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وهو التعريف الذي أصّله الماوردي في "الأحكام السلطانية"، ما يفسر على أنَّ مفهومها ظل متماسكا عبر العصور، لكن مع وجود اختلافات بينهم، بحيث أنَّ بعضا منهم ركزوا على الجانب الشرعي، والذي اتفقوا عليه جميعهم، بينما هناك من ركز عليها من حيث الأبعاد التنفيذية والتنظيمية، وهناك من أشار إلى جانبها الإصلاحي، فيما كان

[10] – ابن خلدون، العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج1، ص281.

[11] – ابن الديبع، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، ص54.

لآخرين رؤية أكثر إدارية وسياسية مؤسساتية، إذا هذه الاختلافات هي عبارة عن تطورات في المفهوم، وما هي إلا دليل على مواكبة الحسبة للتطورات والتعقيدات التي ستعرفها الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية خلال العصر الوسيط.

3. أطروحة المؤثرات الوافدة في الحسبة عند المستشرقين ومن وافقهم من الباحثين العرب المعاصرين:

1.3 المؤثرات الوافدة في الحسبة حسب الرؤية الاستشراقية:

يرى المستشرقون أنَّ الجذور الأولى لنظام الحسبة انبثقت من التعليمات الإدارية والتنظيمية التي سنَّها اليونانيون والرومان والبيزنطيون؛ باعتبارها السلطة الأولى التي قامت بتنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

فقد أورد المستشرق موريس غاوديفروي-ديمومبين Maurice Gaudefroy-Demombynes (ت.1957م) في دراسة له عام 1939[12]، أنَّ وجودها ما هو إلا امتداد لما سبقها في الإمبراطوريتين الرومانية والبيزنطية؛ فالمحتسب العباسي هو نسخة مُأَسْلَمَة من "الإيديل Aedile "الروماني، وهو المسؤول عن تنظيم الأسواق والشؤون العامة في روما، وقد أكد على رأيه هذا قائلا: "... هذه الصلاحيات كانت تشبه وظيفة الإيديل الكورولي Aedile curule ، ولا يمكننا الشك في أنَّ المحتسب قد ورث تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة عن نده البيزنطي الأغورانوموس أو الأغورانوم Agoranome (ἀγορανόμος)أو Agoranomos الذي كان موجودا في المدن اليونانية القديمة، الذي كان مسؤولا عن الإشراف على الأسواق، وضبط الأسعار، ومراقبة الأوزان والمقاييس، وضمان النظام في المعاملات التجارية..."[13]، وهي الوظائف نفسها التي أُسندت للمحتسب المسلم .

وفي سنة 1947م، أكد ديمومبين هذا الطرح في مراجعته لأعمال إ. تيان E. Tyan (ت.1977م)، مبينا أنَّ المحتسب في جوهره ليس إلا امتدادا لوظيفة الأغورانوموس وصاحب السوق في

[12]- M. Gaudefroy-Demombynes, Sur les origines de la justice musulmane, vol. II, p. 828

[13] – موريس. غ. ديمومبين، النظم الإسلامية، ص210.

التراث الإسلامي؛ حيث يقول في هذا الصدد: "لقد تحولت بعض الوظائف البيزنطية، التي أعيد تشكيلها ضمن النظام الإسلامي، إلى مؤسسات إسلامية أصيلة، حيث كانت الإدارة الإسلامية تستوعب وتكيّف الأنظمة السابقة بدلا من إلغائها تماما. وهكذا، تم استيعاب النموذج البلدي للمدن اليونانية والرومانية وتحويله إلى نظام إسلامي. كان الأغورانوموس، وهو المسؤول عن تنفيذ القوانين في المدن الرومانية واليونانية، مسؤولا عن مراقبة الأسواق والتنظيم العام، وهو الدور الذي ورثه المحتسب في العالم الإسلامي لاحقا" [14].

بإمكاننا القول بأنَّ ديمومبين، على الرغم من اعترافه بالانسجام القرآني، فإنَّه بالغ في إسناد أصل الحسبة إلى نموذج إداري أجنبي، متجاهلا في الوقت نفسه أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العقائدية في التأسيس للحسبة، باعتبارها واجبا دينيا قبل أن تكون وظيفة.

في دراسة لاحقة، حاول الأمريكي بنيامين. ر. فوستر B. R. Foster التطرق إلى نفس الطرح، فناقش العلاقة بين المصطلحين اليوناني والروماني ووظيفتيهما المشابهتين لوظيفة المحتسب، يقول: "هدف هذه الورقة هو توضيح العلاقة المزعومة بين الأغورانوموس في العهد الروماني والمحتسب في الدولة الإسلامية، يقال إنَّ الأخير مشتق من الأول، لذا تسعى هذه الدراسة إلى التحقق من العلاقة المحتملة بينهما، لتحقيق ذلك، يجب أن نثبت أنَّ كلا من المحتسب والأغورانوموس كان لهما نفس الوظيفة، وأنَّ منصب الأغورانوميا كان موجودا في زمن الفتوحات العربية"[15].

ويراجع فوستر الأدلة المتاحة ويخلص إلى أنَّ الأغورانوموس لم يكن له تأثير مباشر على المحتسب، لأنَّ جميع الحضارات القديمة كان لديها مفتشو أسواق، وبالتالي، فإنَّ التشابه قد يكون بسبب الحاجة الوظيفية وليس النقل المباشر للمصطلح أو المؤسسة. في حين اقتصرت مهمة الأغورانوموس على تحصيل الإرادات والإشراف على السوق وتنظيمها، باعتبارها وظيفة منوط بها من السلطة المركزية، فإنَّ المحتسب إنَّما غايته تحقيق مصلحة الرعية وإقامة الشريعة انطلاقا من الولاية الشرعية، حتى وإن كان هناك تعارض مع

[14] - M. Gaudefroy-Demombynes, Un magistrat musulman : le mohtasib, p36.

[15] - Benjamin R. Foster, Agoranomos and Muhtasib, Vol. 13, p128.

السلطان في بعض الجوانب كالفساد الإداري ونظام المحاباة. فمثلا نجد بأنَّ المحتسب بحكم وظيفته ملزم بمحاسبة أصحاب الرشوة والاختلاس والاستغلال والاحتكار، إذا تبين له ارتكابهم للمنكر، حتى وإن كانوا من حاشية السلطان ومقربيه كالأمراء والوزراء والقضاة وقادة الجند وغيرهم .

يُفصح طرح فوستر عن رؤية أكثر اتزانا مقارنة بالآراء السابقة، إذ نجده يقر بأنَّ جميع الحضارات بحاجة إلى رقابة سوقية؛ وعليه، فإنَّ هذا الرأي يقلل من فكرة الاشتقاق والنقل المباشر، وفي المقابل، يدعم فكرة أنَّ الحسبة نابعة من بيئتها الإسلامية.

يفتح هذا التناقض مجالا للشك في صحة النقل المباشر؛ وبالتالي، يدعم الرأي القائل بأن هذا التشابه راجع إلى ضرورة وجود هذا التنظيم في أي سوق ومجتمع، وليس بالضرورة محاكاة لمؤسسة أو وظيفة اختفت منذ زمن.

في المقابل، أشار المستشرق الألماني شاخت Schacht (ت. 1969م) عام 1948 إلى أنَّ المحتسب هو نسخة إسلامية من أغورانوموس البيزنطي، وكرر هذا الرأي في عدة دراسات لاحقة، لكنه لم يذكر أعمال ديمومبين مباشرة، فذهب إلى أنَّ هناك تشابها بين وظيفة مفتشي الأسواق في اليونان والإسلام، وأنَّ أول مسؤول إسلامي للأسواق، صاحب السوق، قد يكون ترجمة مباشرة للمصطلح اليوناني أغورانوموس، كما يشير إلى أنَّ هذا المصطلح اليوناني استمر استخدامه في إسبانيا الإسلامية لفترة طويلة بعد زوال وظيفة المحتسب في الشرق الإسلامي، لكنه يعترف بأنَّ آخر استخدام موثق لمصطلح أغورانوموس في العالم القديم يعود إلى ثلاثة قرون قبل الفتح الإسلامي، مما يضعف فكرة الاستمرارية المباشرة [16].

كذلك نجد المستشرق النمساوي غوستاف فون غرنبون Gustave E. von Grunebaum (ت.َ 1972م) في كتابه "الإسلام في العصر الوسيط" يدعو إلى إجراء مقارنة بين الحسبة في الإسلام، "وكتاب والي المدينة البيزنطي"[17]، حيث أشار مترجم الكتاب في مقدمته إلى أنَّ المستشرقين جعلوا من هذا

[16] - Patricia Crone, Roman, provincial and Islamic law The origins of the Islamic patronate, p107.

[17] – عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، ص23.

الكتاب مرجعا في دراساتهم، وبنوا عليه آراءهم التي تؤيد فكرة العلاقة القائمة بين وظيفة المحتسب وكتب الحسبة من جهة وما يقابلها عند البيزنطيين من جهة أخرى[18].

يتضح أنَّ هذه المقارنة بين كتب الحسبة الإسلامية وما جاء من قوانين في كتاب "والي المدينة" تطرح دليلا قويا على التأثير المحتمل من حيث المنهج والقانون، ولو لم يكن المحتسب استمرارا حرفيا لوظيفة الأغورانوموس. ومع ذلك، ظل هذا المصدر البيزنطي المرجع المُسلَّم به من طرف بعض المستشرقين الذين تناولوا أصول الحسبة دون بحث واستقصاء للأصل الإسلامي لها.

وحسب الحاخام الأمريكي شاؤول ليبرمان S. Lieberman (ت. 1983) في دراسة له عن المؤسسات القانونية الرومانية في المصادر اليهودية (Roman Legal Institutions in Early Rabbinics and in the Acta Martyrum) فإنَّ اليهود كانوا يترجمون لوجيستيس λογιστής logistēs وتعني باليونانية: "المحاسب" أو "المراقب المالي" في السياقات الإدارية والمالية، أحيانا إلى حَسْبان أو بعل السوق، وهو ما يُرجح أنَّه أصل كلمة المحتسب في العربية، وكان مصطلحا لوجيستيس وأغوروانوموس مستخدمين بالتبادل من قبل اليهود، حيث ترجم البعض أحدهما بالآخر أحيانا، ويدعم سبيربر Sperber الحاخام البريطاني الأصل المتجنس بجنسية المحتل الصهيوني والخبير في فقه اللغة الكلاسيكي والدراسات الدينية، هذا الرأي في دراسة له حول (حِسْبَان – حِشْبُون تَرْبِي– חֶשְׁבּוֹן תַּרְבִּי)، فيشير إلى أنَّ كلمة حَسْبان والمحتسب كلاهما يعني "الحساب"، مثلما تعني لوجيستيس الحساب أو الحسابات في اليونانية[19]. غير أنَّ البعد العقائدي نجده غائبا في اشتقاقات لوجيستيس اليونانية التي تعني المحاسب أو المدقق المالي، فهي كلمة مشتقة من الحساب، بينما مصطلح الحسبة الإسلامي يعني الاحتساب لله أي طلب الثواب والأجر. وبالتالي فإنَّ العلاقة بين المصطلحين لا تتجاوز العلاقة اللفظية السطحية، لكن هناك اختلاف جذري في الجوهر والمقصد. فاللوجيستيس وظيفته تقتصر على التدقيق في إيرادات الدولة ومراجعتها، أمَّا المحتسب فوظيفته التدقيق في الأمور الأخلاقية والشرعية .

[18] – السيد الباز العريني، كتاب عن الحسبة في بيزنطة في القرن العاشر الميلادي كتاب أو والي المدينة، ص136.

[19] – Patricia Crone, op.cit, p107.

علاوة على ذلك، يوضح سبيربر كيف أنَّ المصطلح استخدم في السياقات الإدارية والمالية، كما في لقب "مسؤول السوق" أو "أمين الخزانة"، ويوضح أيضا أنَّ مفهوم "الحساب" كان موجوداً في الحضارات السابقة مثل اليونان والرومان، حيث كان هناك منصب أغورانوموس، وهو المسؤول عن ضبط الأسواق والتجارة، في نفس السياق كان هناك في العصر الروماني منصب كوراتور ري بوبليكي Curator rei publicae ويعني باللاتينية القَيِّم على الشؤون العامة، الذي يمكن مقارنته بالمحتسب في المجتمعات الإسلامية لاحقا[20].

يعتمد هذا الرأي البعد اللغوي والتأثير السامي العبري، باعتباره حلقة الوصل لانتقال هذا المصطلح إلى الحضارة الإسلامية. وحتى وإن اعتُبر هذا الربط وجيها من حيث الدلالة الاشتقاقية في نظر أصحابه، فإنَّ الحسبة الإسلامية تعدّت مفهوم الحساب أو الرقابة الاقتصادية أو المالية، بحيث امتازت بطابعها الخاص وأهدافها وقيمها العقائدية .

يظهر من خلال هذه الدراسات أنَّ العديد من المستشرقين سعوا إلى حصر أصول الحسبة الإسلامية في مؤسسات ووظائف رقابية وجدت في الحضارات اليونانية والرومانية والبيزنطية، متجاهلين ومتناسين في نفس الوقت ذلك السياق الديني والأخلاقي الذي شكل جوهر هذه المؤسسة في الدولة الإسلامية المنبعث من أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسين أقوالهم على انتقائية الأدلة وإهمال البعد الشرعي واعتماد الإسقاطات التاريخية وآخذين بمبدأ التأثير والتأثر، وعليه فإنَّ هذا الطرح الاستشراقي يعكس منهجا تُفسر من خلاله الظواهر الإسلامية بمنطق الاستمرارية الحضارية دون الاعتراف بخصوصيتها وأصالتها؛ فمبدأ الحسبة في الإسلام هو غير تلك الوظائف والمؤسسات الرقابية والإدارية التي كانت موجودة عند اليونان الرومان، والتي كانت في جوهرها مؤسسات بيروقراطية بحتة لا تحمل بعدا دينيا أو أخلاقيا.

2.3 الباحثون العرب المتأثرون بالطرح الاستشراقي:

[20] – Daniel Sperber, “On the term ‘Heshbon’,” Tarbiz, vol. 39, pp 96-97

تابع بعض الباحثين العرب الرأي الاستشراقي القائل بالمؤثرات الوافدة للحسبة الإسلامية، وذلك بالاستناد إلى دراسات وأبحاث المستشرقين الذين تناولوا هذا الموضوع، مبرزين التأثير اليوناني، الروماني، البيزنطي. سنورد آراء أبرز الباحثين العرب الذين نحوا هذا المنحى، محاولين إبراز نقاط القوة والضعف في استنتاجاتهم بخصوص انتقال الوظائف الرقابية وعلى رأسها الحسبة إلى الحضارة الإسلامية.

-**نقولا زيادة (ت.2006م)**: توافق مع الطرح الاستشراقي بأنَّها كانت منتشرة في المدن اليونانية، وانتقلت إلى الشرق الأدنى القديم بعدما فرض الاغريق سيطرتهم على المنطقة؛ كانت هذه الوظيفة (الأغورانوموس) تُعنى بتنظيم الأسواق والإشراف عليها، حيث كان الموظف المكلَّف بها مسؤولا عن ضمان حسن سير العمليات والمعاملات التجارية والتأكد من نزاهتها وسلامتها، ومراقبة دقة الأوزان والمكاييل، والتحقق من جودة السلع المعروضة للبيع؛ ومع توسع النفوذ اليوناني، أصبحت هذه الوظيفة عنصرا أساسيا في النظام الإداري للمدن التي أنشأها الإغريق كالتي أسسها الإسكندر الأكبر، أو قاموا بتجديدها وتطويرها، لتستمر في ظل حكم الرومان والبيزنطيين على مدار قرون طويلة، في ضبط الأسواق وتنظيم النشاط التجاري؛ وهكذا استمرت وظيفة صاحب السوق لمدة ألف عام من غزو الإسكندر إلى الفتح الإسلامي، فكانت من بين عشرات الوظائف الصُغرى التي لم تتعرض للتغيير والتبديل، فالعرب لم يكونوا قادرين على أن يقدموا شيئا بديلا عنها، بحكم انشغالهم بالحروب والفتوحات، فظلت هذه الوظيفة قائمة، والتي أصبح المشرف عليها يدعى بالمحتسب أيام الأمويين والعباسيين في المشرق، بينما عرف في الأندلس بصاحب السوق [21]. نرى بأنَّ هذا الطرح يقتصر على التشابه الوظيفي، لكنه يغفل البعدين الديني والأخلاقي للحسبة، التي لا تقتصر على مراقبة الأسواق.

-**منير العجلاني (ت.2004م)**: من بين الذين تناولوا مسألة نشأة الحسبة وأصولها التاريخية السابقة للإسلام، فقدم هو الآخر طرحا لا يختلف عن طروحات سابقيه. وذلك، من حيث وجود نظام يشبه الحسبة في بلاد الشام قبل الفتح الإسلامي، فقد أشار إلى أنَّه ربما كان مستخدما في العهد الروماني — وهنا يقصد على الأرجح البيزنطيين (الرومان الشرقيين)–؛ ذاكرا أنَّه من المحتمل أن يكون الأمويون قد

[21] – نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، ص30.

احتفظوا ببعض الموظفين من الروم البيزنطيين في مناصبهم لفترة معينة بعد الفتح، أسوة بمسؤولين إداريين كانوا في أمس الحاجة لخبراتهم، على غرار عامل الخراج ابن سرجون[22]؛ ومن هذا المنطلق، ذهب إلى القول بأنَّ بلاد الشام عرفت نظام الحسبة منذ العهد الروماني، ثُمَّ أعادت تبنيه في العهد الإسلامي، لكن بروح وصيغة مختلفتين تتماشيان مع المعتقد الإسلامي، مما يعكس اختلاف الأساليب بين الفترتين رغم التقارب في المهام والوظائف [23].

غير أنَّ هذا الادعاء يطرح إشكالات جوهرية، خاصة وأنَّ العجلاني لم يدعم افتراضه بمصادر تاريخية موثوقة تثبت أنَّ مصطلح المحتسب كان متداولا قبل الإسلام، ويبدو أنَّ استنتاجه استند إلى دراسة مهام أحد الموظفين الرومانيين المكلفين بمراقبة الأسواق، والذي كان يُعرف باسم إيديل، وهو منصب إداري اضطلع بدور إشرافي مشابه لوظيفة المحتسب في الإسلام؛ ومع ذلك، لا يزال هذا الطرح بحاجة إلى مزيد من الأدلة الوثائقية التي تؤكد بشكل قاطع أنَّ الحسبة، باعتبارها مؤسسة متكاملة، قد وُجدت قبل نشوء الدولة الإسلامية، ولم تكن مجرد وظيفة إدارية ذات طبيعة رقابية اقتصادية ضمن النظام الروماني[24]. بناءً على ما سبق، يبدو بأنَّ هذا الطرح بحاجة إلى أدلة قوية، تثبت على وجه الخصوص تداول مصطلح المحتسب قبل الإسلام، الذي يبقى افتراضا بحاجة إلى تحقق تاريخي .

-**موسى لقبال (ت. 2009م)**: سار على نفس نهج السابقين في تقديم براهينه، فذكر أنَّ بعض الحضارات القديمة عرفت أنظمة رقابية خاصة بالأسواق والأخلاق، من بينها وظيفة الأغورانوموس التي برزت في اليونان القديمة، والتي كان صاحبها يشرف على المكاييل والموازين، وضمان دقتها، بالإضافة إلى فحص ومراقبة السلع المعروضة للبيع للتأكد من جودتها وصلاحيتها؛ ويُرجَّح أنَّ هذا النظام قد انتقل

[22] – هو منصور بن سرجون الرومي جد اللاهوتي يوحنا الدمشقي، وتذكر مراجع أخرى بأنَّه من أصل عربي، لكنه تأثر بالثقافة اليونانية الرومية فأصبح محسوبا على الكنيسة البيزنطية، وكان من كبار موظفي الإمبراطورية، حيث أصبح المسؤول عن المدينة بعد انسحاب البيزنطيين. روجيه غارودي، فلسطين أرض الرسالات السماوية، ص121.

[23] – مناهج جامعة المدينة العالمية، ص50.

[24] – نفسه، ص50.

لاحقا إلى المشرق خلال الحقبة الهلنستية، وربما امتد تأثيره ليشمل شبه الجزيرة الإيطالية، حيث جرى استلهامه واعتماده هناك[25].

أمَّا روما، فقد شهدت هي الأخرى تطور نظام رقابي مماثل – إلى جانب الأيديل- عُرف باسم الكنسورة Censorat، الذي أنيطت بصاحبه مهمة الإشراف العام على الأسواق والأخلاق، وقد تمتع أعضاء الكنسورة بصلاحيات واسعة، مكنتهم حتى من اتخاذ قرارات تؤثر على أعضاء مجلس الشيوخ في حال ثبت انتهاك أحدهم للقواعد الأخلاقية الصارمة، والتي تصل إلى حد العزل والطرد. وقد شهد هذا النظام تطورات متلاحقة عبر العصور، مما جعله أقرب نموذج إداري متكامل للإشراف على الأسواق وضبط النظام العام، وقد تعرف عليه العرب المسلمون في المناطق التي فتحوها في المشرق والمغرب، فأبقوا عليه لما وجدوا فيه من منفعة، لكن مع ذلك نجده يتراجع عن طرحه، فيذكر بأنَّ الرسول (ﷺ) كان أول من مارس الرقابة على الأسواق[26].

بناءً على ذلك، نعتقد بأنَّ المقصود من قوله هو التمييز بين الحسبة كوظيفة متأثرة بالأطر الإدارية اليونانية والرومانية، وبين كونها ممارسة شرعية استمدت أصالتها منذ عهد النبي (ﷺ)، استجابة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يضع الحسبة في سياق مزدوج: استمرارية وظيفية في الجوانب التنظيمية، وأصالة تكمن في الممارسة والجوهر .

وتأسيساً على ما سلف، يمكن تفنيد هذه الأطروحات نظرا لافتقارها إلى السند الوثائقي واللغوي، الذي بإمكاننا أنَّ نتثبت من خلاله تداول مصطلح المحتسب أو بعض هياكله التنظيمية قبل الإسلام؛ إذ وقع هؤلاء الباحثون في مغالطة التشابه الوظيفي، بحيث ربطوا بين الحسبة والنظم التقليدية لمجرد التشابه في بعض المهام الرقابية، وهو قياس يغفل التباين الجوهري بين الحسبة وما وجد من نظم شبيهة في الحضارات السابقة من حيث المرجعية العقدية والأخلاقية؛ كما أنَّ تطور مؤسسة الحسبة يعد استجابة ذاتية لنمو العمران الإسلامي وتوسع الدولة الإسلامية وتطورها، مما ينفي عنها صفة الاستنساخ والنقل المباشر.

[25] – موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، ص21.

[26] – موسى لقبال، المرجع السابق، ص22.

4- الأصالة الإسلامية للحسبة وتفردها عند الباحثين العرب المحدثين والمعاصرين:

رأى فريق من الباحثين العرب المحدثين والمعاصرين أنَّ الحسبة تُعدّ مؤسسة ذات جذور عربية إسلامية، مستمدة من التشريع الإسلامي، وليست مقتبسة من نظم الرقابة في الحضارات الأخرى. وقد دفعهم هذا التصور إلى انتقاد الآراء التي تفترض تأثر الحسبة بأنظمة الرقابة في الحضارات اليونانية والرومانية والبيزنطية، مؤكدين أصالتها واستقلالها ضمن الإطار الإسلامي.

1.4 -الأصالة الإسلامية للحسبة: تكمن الأصالة الإسلامية للحسبة حسب أصحاب هذا الرأي في شقين وهما: المرجعية الشرعية والتطبيق العملي المبكر الذي يرجع إلى العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ومن الأدلة التي ساقوها ودعَّموا بها آراءهم:

-الاحتكام والعودة إلى النصوص الشرعية الإسلامية والاستشهاد بها، حيث يأتي القرآن الكريم في المقام الأول، ثُمَّ تليه السنة النبوية الشريفة في المقام الثاني، وهي نفس النصوص التي اعتمدها الفقهاء والمؤرخون القدامى، كـ (الآية 104 من سورة آل عمران)، و(الآية 113 من سورة النساء)، هذا بالإضافة إلى العديد من الآيات الأخرى التي تحث على الأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. كما استشهدوا واستدلوا بالأحاديث النبوية الشريفة التي تدعوا إلى ذلك أيضا.

-وجود الحسبة في الممارسات الإسلامية المبكرة، وذلك منذ عهد النبي (ﷺ)، بحيث كان يباشرها بنفسه بمراقبته للأسواق وإشرافه على المعاملات، وتنظيم شؤون المجتمع بمنع الفساد والمنكر، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون.

فبالعودة إلى كتب السيرة والحديث، يتضح لنا أنَّ نظام الحِسبة كان معمولا به منذ عهد الرسول(ﷺ)، حيث كان يباشره بنفسه، وقصته مع صاحب الطعام المبلول في السوق خير دليل على ذلك، إلى جانب العديد من أقواله ومعاملاته مع أهل البيع والشراء[27]، كما جاء أنَّه ولى عددا من الصحابة هذا الأمر، منهم: سعيد بن سعيد بن العاص[28] الذي ولاه على سوق مكة بعد الفتح، وعمر بن

[27]- مناهج جامعة المدينة العالمية، ص48.

[28] - سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم قبل فتح مكة بقليل، واستشهد يوم الطائف. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج6، ص138.

الخطاب (رضي الله عنه) الذي ولاه سوق المدينة، كما جاء في رواية لابن عبد البر أنَّ سمراء بنت نهيك الأسدية التي أدركت الرسول (ﷺ) وعَمَّرت، كانت تجوب الأسواق آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، تحمل سوطا لضرب المخالفين[29].

واستمر هذا النهج في عهد الخلفاء الراشدين، إذ كانوا يتولون أمر الحسبة بأنفسهم، يجوبون الأسواق والطرقات، فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، لكن انشغالهم فيما بعد بتدبير شؤون الدولة الإسلامية وتجهيز الجيوش للفتوحات، دفعهم إلى إسناد هذه المهمة إلى من ينوب عنهم من المسلمين[30]، وهذا ما دفع البعض إلى اعتبار الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)،المؤسس والمنظر الحقيقي لهذا النظام، حين عيّن عبد الله بن عتبة بن مسعود[31] إلى جانب السائب بن يزيد[32] مسؤولا عن الإشراف على الأسواق، ومراقبة المكاييل والموازين، لضمان العدل ومنع الغش، كما قيل أنَّه ولى امرأة تدعى تسمى الشفاء بنت عبد الله، وهي أم سليمان ابن أبي خثمة الأنصارية[33] [34] (رضي الله عنها). وما يعزز فرضية أصالة الحسبة الإسلامية وتفردها عن النظم الإدارية القديمة السالفة الذكر، هو تكليف بعض الصحابيات بهذه المهمة الرقابية، وهذا ما لم نجد له إشارة مماثلة أو واضحة فيما يتصل بالحضارات السابقة التي نسبت إليها الحسبة.

إنَّ الاستدلال بالتسلسل الزمني لنشأة الحسبة يقوّي حجة الأصالة الإسلامية؛ إذ أنَّ مراقبة الأسواق ومنع المنكرات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دولة الإسلام قد بدأت قبل الفتح

[29] – نفسه، ج8، ص265/ رشاد عباس معتوق، نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره، ص43.

[30] – عبد العال أحمد عطوه، المرجع السابق، ص17.

[31] – هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أصله من الحجاز، وهو ابن أخ عبد الله بن مسعود. قال أبو عمر إنَّ العقيلي ذكره في الصحابة، وهذا خطأ، إذ أنَّه من كبار التابعين بالكوفة، لا من الصحابة. وهو والد الفقيه المدني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، شيخ ابن شهاب الزهري. وقد ولاه عمر بن الخطاب على بعض الأعمال. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ترجمة رقم 4063، ج3، ص ص306-307.

[32] – وُلد في السنة الثانية من الهجرة، وكان تربا لابن الزبير والنعمان بن بشير. روى محمد بن عيسى، عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنَّه قال: {{حجّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين}}. وقد تولى السائب بعد ذلك العمل في سوق المدينة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفقة عبد الله بن عتبة. ابن الأثير، المصدر السابق، ترجمة رقم 1926، ج2، ص401.

[33] – هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، من المسلمات الأوائل ومن المبايعات والمهاجرات، كانت من عقلاء النساء وفضلاتهن، وكان رسول الله ﷺ يقيل عندها، واتخذت له فراشا وإزارا ينام فيه، أقطعها رسول الله ﷺ دارا عند الحكاكين، فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر (رضي الله عنه) يقدمها في الرأي ويرضاها. ابن الأثير، المصدر السابق، ترجمة رقم 7045، ج7، ص163.

[34] – المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، ص ص42-43/ مناهج جامعة المدينة العالمية، ص48.

الإسلامي للأراضي التي كان يسيطر عليها البيزنطيون ومن قبلهم اليونان والرومان، فهذا دليل على أنَّها خرجت من رحم الإسلام من دون حدوث أي تأثير خارجي؛ لأنَّ الاحتكاك بين العرب والأمم الأخرى لم يكن قد بدأ بعد فعليا، وليس هناك ما يؤكد وجود مثل هذه الوظائف والممارسات في المجتمعات القبلية قبل الإسلام كمكة أو يثرب، مما يجعل النبي (ﷺ) هو المؤسس العقائدي التشريعي والخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو المنظر أو المؤسس الإداري بحكم أنَّ الدولة الإسلامية عرفت في عهده استحداث وتنظيم بعض النظم الإدارية كالدواوين وبيت مال المسلمين ونظام الولايات.

2.4 –تفرد الحسبة الإسلامية في المنطلق والنطاق: أجمع بعض الباحثين العرب على تفرد الحسبة واختلافها عن النظم الإدارية القديمة، بحيث أنَّهم ردوا على الآراء التي أرجعت أصول الحسبة إلى أنظمة الرقابة اليونانية والرومانية والبيزنطية كما مر وانتقدوها، مؤكدين على أنَّ تلك النظم هي إدارية أو اجتماعية أو اقتصادية صرفة، بينما الحسبة كانت ذات منطلق ديني وذات صبغة أخلاقية وتشريعية، وبالتالي فإنَّ ما وُجد عند الإغريق والرومان والبيزنطيين لم يكن قائماً على أي أساس ديني.

ومن بين الذين ردوا على هذا الزعم المؤرخ العراقي حسام الدين السامرائي (ت.2018م) الذي قال بأنَّ وجود تنظيمات صناعية وتجارية في العصر البيزنطي في كل من الأناضول وسوريا ومصر أمر مسلم به، بحيث خضعت هذه التنظيمات لرقابة صارمة لضمان السيطرة على الاقتصاد وخدمة الدولة والمستهلك، فكانت الحكومة هي من تعين رؤساء هذه الأصناف وتراقب أنشطتهم، مشيرا في نفس الوقت إلى غياب أدلة واضحة عن وجود مثل هذه التنظيمات الحرفية لدى الساسانيين (حاول البحث عنها لدى الفرس الساسانيين)، لتبقى مسألة إرجاعها إلى أصول ساسانية أو بيزنطية مجرد فرضية، كما أكد في حديثه عن نشأة "الحسبة" في المجتمع الإسلامي أنَّها تطورت وفق حاجات المجتمع الإسلامي، دون ضرورة إرجاعها لجذور أجنبية، وأضاف أيضا بأنَّ وظيفة المحتسب، لم تظهر فجأة، بل سبقتها وظائف مشابهة مثل "العامل على السوق" و"العريف" في صدر الإسلام والعصر الأموي، ثُمَّ بدأ استخدام مصطلح المحتسب في العصر العباسي، وبالتحديد أواخر النصف الأول من القرن الثاني الهجري، كما جاء عند الطبري (ت. 310هـ/927م) في أحداث سنة ست وأربعين ومائه، حين ولى المنصور أبا زكريا يحي بن عبد الله حسبة

بغداد والأسواق، والسوق في المدينة سنة سبع وخمسين ومائة[35]، بينما استمر استخدام "العامل على السوق" في الأندلس وشمال إفريقيا لفترة طويلة[36].

وهذا ما ذهب إليه أيضا المؤرخ الأردني عبد الكريم الحتاملة، حيث قال: "إنَّ وجود الحسبة في العصر البيزنطي لا يعني بالتأكيد إرجاع نظام الحسبة إلى جذور بيزنطية، ويكفي المتتبع للنصوص الشرعية -والتي هي الأصل الشرعي للحسبة، ولكتب التاريخ والسير- أن يعرف أنَّ هذا النظام إسلامي نابع من عقيدة المسلم وشريعته التي تحثه على القيام به في نفسه ومع إخوانه داخل المجتمع الإسلامي؛ ليتم بناؤه على التقوى والصلاح والخير"[37].

من خلال هذا الطرح يتضح الفهم القاصر الذي تبناه المستشرقون – ومن سار على نهجهم من بعض الباحثين العرب- لمفهوم الحسبة في الإسلام، بحيث اختزلوا دور المحتسب في مراقبة الأسواق والمعاملات التجارية، في حين أنَّ مجال الحسبة أوسع بكثير، كما تجدر الإشارة إلى أمر آخر وهو أنَّ من شككوا في أصالة الحسبة الإسلامية قد تجاهلوا أو تناسوا أنَّ الصليبيين أنفسهم اقتبسوا هذا النظام، بعد احتكاكهم بالمسلمين في المشرق الإسلامي خلال الحروب الصليبية، حيث استحدثوا منصب المحتسب وطبقوا عليه بعض التعديلات[38]. ولئن كانت الحسبة نظاما مقتبسا فلماذا لم يقتبسه الصليبيون من جارتهم بيزنطة التي تشترك معهم في الدين أو ورثوه عن أسلافهم الإغريق أو الرومان، لكن عرفوه بعد احتكاكهم بالمسلمين؟

5. خاتمة:

ختاماً، يتضح مما سبق أنَّ الحسبة قامت حسب المصادر الإسلامية على أصل ديني راسخ، هو مبدأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بدءاً بالماوردي ووصولا إلى ابن الديبع؛ إذ لم ترد في المصنفات

35 – الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص553.

36 – حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة 247-334هـ/ 861-945م، ص307.

37 – مناهج جامعة المدينة العالمية، ص49.

38 – نفسه، ص49.

الأصلية أيَّة إشارة إلى أية جذور أو مؤثرات وافدة، بل انصب التركيز على أصالتها الإسلامية كإحدى النُظُم الفاعلة في البنية الدينية والتشريعية والأخلاقية والإدارية للدولة الإسلامية.

وقد عرفت الحسبة تطورات في المفهوم والتعريف والتنظيم، عبر مختلف المراحل التاريخية التي عرفتها المجتمعات الإسلامية، وفقا للظروف والأحوال السائدة. ولئن طرح المستشرقون كغاوديفروي ديمومبين وغيره، فرضية التأثر بالأنظمة الرقابية القديمة (اليونانية والرومانية والبيزنطية)، فإنَّ هذا الطرح أغفل المنطلقات الدينية والغايات المقاصدية والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية المنبثقة من جوهر العقيدة، وهذا ما يدفع إلى القول بأنَّ مفهوم الحسبة يبرز كأحد أركان النظام الإداري الإسلامي، التي لم تقتصر على الرقابة السوقية فحسب، وإنَّما أحاطت بمختلف مناحي الحياة العامة رعايةً وضبطاً؛ وهو ما يؤكد بأنَّها لم تكن يوما مجرد نظام رقابي مستعار، بل شكلت نتاجاً إسلامياً أصيلاً، استمد كينونته من مبادئ الشريعة الإسلامية، ونما وترعرع في كنف الحضارة الإسلامية مساهما في بناء المجتمع وصياغة هويته.

6. قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

المؤلفات:

1- ابن الأثير. أبو الحسن عز الدين علي بن مُحمَّد الجزري (ت.630هـ/ 1233م)، (1415هـ/1994م)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1،

2- ابن الأخوة. محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت. 729هـ/1329م)، (1976م)، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

3- ابن تيمية. أحمد (ت. 728هـ/1328م)، (1423هـ/2003م)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية.

4- ابن خلدون. أبو زيد ولي الدين عبد الرحمان بن محمد الحضرمي (ت. 808هـ/1406م)، (1401هـ/ 1981م)، العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1.

5- ابن الديبع. وجيه الدين عبد الرحمان بن علي الشيباني (ت. 944هـ/1537م)، (1422هـ)، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1.

6- ديمومبين موريس. غ، (1952م)، النظم الإسلامية، نقله عن الفرنسية، صالح الشماع وفيصل السامر، مطبعة الزهراء، بغداد.

7- زيادة نقولا، (دت)، الحسبة والمحتسب في الإسلام، الأهلية للنشر والتوزيع، دم.

8- السامرائي حسام الدين، (دت)، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة 247-334هـ/ 861-945م، دار الفكر العربي، دم.

9- الشيزري. عبد الرحمان بن نصر (ت. 589هـ/1193م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دت.

10- الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير (ت. 310هـ/927م)، (1387هـ/ 1967م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2.

11- عباس معتوق رشاد، (1402هـ/ 1982م)، نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره، مطابع دار البلاد- تهامة، جدة، ط1.

12- ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت.463هـ/1071م)، (1440هـ/2019م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، ط1.

13-غارودي روجيه، (1991م)، فلسطين أرض الرسالات السماوية، ترجمة: قصي أتاسي وميشيل واكيم، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق.

14- الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد (ت. 505هـ/1111م)، (1426هـ/ 2005م)، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1.

15- الفراء. أبو يعلى محمد بن الحسين (ت. 458هـ/1066م)، (1421هـ/2000م)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

16- لقبال موسى، (ديسمبر 1997م)، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1.

17- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت. 450هـ/1058م)، (1409هـ/1989م)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت، ط1.

18- المجيلدي. أحمد بن سعيد (ت. 1094هـ/1683م)، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، دت.

19- مناهج جامعة المدينة العالمية (MEDIU)، (2011م)، الحسبة، مقرر دراسي أكاديمي، مرحلة الماجيستير، ماليزيا.

20- النويري. شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت. 733هـ / 1333م)، (1345هـ/ 1926م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1.

الأطروحات:

21- بن محمد بن مرشد. عبد العزيز، (1392-1393هـ)، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

المقالات:

22- العريني السيد الباز، (مايو 1957م/1960)، كتاب عن الحسبة في بيزنطة في القرن العاشر الميلادي أو كتاب والي المدينة، مجلة كلية الآداب، مطبعة جامعة القاهرة، مج19-ج1، عدد خاص، ص ص135-187.

المراجع الأجنبية:

23-Benjamin R. Foster, Agoranomos and Muhtasib, Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. 13, No. 2 (Apr., 1970), pp. 128-144.

24- Daniel Sperber, "On the term 'Heshbon'," Tarbiz, vol. 39 (1970): pp 96-97.

25-Gaudefroy -Demombynes, M., Sur les origines de la justice musulmane, Mélanges syriens offerts à René Dussaud, Paris, 1939, vol. II.

26-Gaudefroy-Demombynes M., Un magistrat musulman : le mohtasib. Emile Tyan. Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam In: Journal des savants, Janvier-juin, No1, 1947. pp. 33-40.

27- Patricia Crone, Roman, provincial and Islamic law The origins of the Islamic patronate, Cambridge University Press, Cambridge, 1987.